مبدأ القوامة وأثره في إصلاح الزوجة

د. جمال أحمد زيد الكيلاني *

(*) أستاذ مشارك بقسم الشريعة و المصارف الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد،

فإن الإسلام أكرم المرأة وأوصى بها خيراً، وقدمها في البر والصحبة على الرجل، وأوجب الجنة لمن لزم الطاعة تحت قدميها، وجعل في حسن تربيتها وتأديبها حاجباً من النار.

ولما رغب الإسلام في الزواج حث الرجل على اختيار شقه الآخر من ذوات الدين والخلق، وأوكل إليه القوامة على أهل بيته لما يتمتع به من قوة الجسم ورجحان العقل وفضل الإنفاق، فعليه تقع مسؤولية الرعاية والعناية والحماية وتأمين ما تحتاجه الحياة الكريمة من مستلزمات، وحسن المعشر مع النساء والتلطف بهن في المعاملة فإنهن عوان مسترقات.

قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها –: " النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته "[1].

وعلى المرأة – مقابل ذلك – المجازاة بالإحسان في الطاعة، وعدم المعصية والخروج على أمر الزوج والبروز بمخالفته.

وفي حال حصول خلاف بينهما عليهما أن يرداه إلى الله وإلى الرسول بالعفو والمسامحة،

قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]. وإن بغض أحدهما. من الآخر خلقاً صبر عليه ونظر إلى باقي أخلاقه وتذكّر

---

(١) سعيد: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، ١/ ١٩١، رقم (٥٩١)، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في المناكحة، الناشر: الدار السلفية – الهند – ط ١ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

حسنها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:» **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[1]. فتبقى الأسرة بذلك يحفها الود والسكن والطمأنينة والبركة والخير، وإذا احتاج الزوج إلى إصلاح زوجته لا يلجأ إلى وسيلة أشد في علاج الخصام والنزاع إلا عند اليأس من الوسيلة الأهون والأيسر، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه كان من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فَيُعذلُ بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها[2].

وتبرز أهمية البحث في كونه يعالج إحدى أهم المسائل المتعلقة بالأسرة وهي خروج المرأة عن أمر زوجها وشق عصا طاعته، ومدى أثر مبدأ القوامة الموكول إليه في تأديبها وإصلاح شأنها بالوسائل المشروعة حفاظاً على استقرار الأسرة من التفكك والانحلال وتشرد الأبناء.

منهجية البحث: اتبعت عدة مناهج في كتابة البحث ، منها: **الاستقرائي**، حيث قمت بتتبع واستقراء المعلومات المتعلقة بالمسألة في بعض المصادر والمراجع المختلفة، ككتب التفسير وشروح الأحاديث ونصوص الفقهاء في باب النكاح، ومنها: **التحليلي والمقارن:** حيث قمت بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ثم بتحليلها ومناقشتها مع الترجيح بينها بحسب المصلحة وقوة الدليل، ومنها: **الاستنباطي**: حيث قمت باستنباط بعض الضوابط للعمل بها في مبدأ القوامة، كما عزوت المعلومات إلى مظانها ومصادرها، مع تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

---

(١) ابن حنبل: أحمد بن حنبل، **المسند**، ١٤/ ٩٩، حديث رقم (٨٣٦٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ١/ ٤٦٨ – ٤٦٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

أما عن الجهود السابقة في هذه المسألة: فإن أحكامها كثيرة ومتناثرة في بطون الكتب القديمة، وفي ضوء البحث في جهود المعاصرين نلحظ أن قلة منهم من بحث في هذه القضية واستعرض جوانبها وجمع أشتاتها في منهج علمي، ومما وقع عليه نظري في هذا المجال : أحكام النشوز للشيخ معتصم عبد الرحمن منصور، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية، والنشوز بين الزوجين لعايد بن عبد الرحمن من المملكة العربية السعودية ولم اتمكن من الإطلاع عليه، وكذا كتب الأحوال الشخصية المختلفة، وهي دراسات غير مباشرة في موضوع البحث، والقوامة الزوجية: أسبابها، وضوابطها، للدكتور محمد بن سعد المقرن، ولم يتعرض فيه الباحث لوسائل التأديب، وكذا القوامة للأستاذ رشيد كهوس ، الذي لم يتعرض فيه لوسائل التأديب أيضاً. راجياً أن يشكل هذا البحث إسهاماً علمياً نافعاً ومفيداً. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: وتكلمت فيه عن حقيقة مبدأ القوامة في الأسرة.

المبحث الثاني: وتكلمت فيه عن وسائل تأديب وإصلاح الزوجة.

أسأل الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناء المسلمين. آمين. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقيقة مبدأ القوامة في الأسرة

المطلب الأول: مفهوم الأسرة وأساس سعادتها:

الأسرة: أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[1]. وهي المحضن التي ينشأ فيها الإنسان نفسياً ودينياً واجتماعياً وأخلاقياً وسلوكياً، وهي عنوان السكن والمودّة والرحمة والطمأنينة، حيث يشعر فيها الفرد بالدفء والاستقرار، وتتحقق

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ٤/ ٢٠، الناشر: دار صادر – بيروت – ط٣، ١٤١٤هـ / الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤/ ٢٢٣، وزارة الأوقاف الكويتية.

فيها رغباته وحاجاته، قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

العشرة الحسنة سبب لسعادة الحياة الزوجية:

المعاشرة الحسنة تؤدي إلى إشاعة الألفة والمحبة في الأسرة، ودفع أسباب الخلاف والخصام بين الزوجين، وهذا من المقاصد الكبرى للزواج، حتى يسكن كلا الزوجين للآخر ويطمئن إليه. قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٢). فحسن معاشرة الرجل لأهله ومصاحبتها بالمعروف الذي يألفه طبعها ويرتضيه ويليق بأمثالها من النساء يكون سبباً في سعادتها وسرورها(٣)، وهو من مكارم أخلاق الرجال وكمال مروءتهم، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لنسائهم** "(٤). كما أن طاعة الزوجة لزوجها وأدائها لحقه من الإحسان الذي حث عليه الشرع الحنيف، وجعله سبباً لدخول الجنة. فعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** "(٥).

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة النساء: آية ١٩.

(٣) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢/ ٣٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية – ط٢– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م/ وانظر: رضا: محمد رشيد، **تفسير المنار**، ٤/ ٣٧٣، الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، ط ١٩٩٠م.

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، ٣/ ٤٥٨، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة.

(٥) ابن حنبل: أحمد، **المسند**، ٣/ ١٩٩، حديث رقم (١٦٦١)، والحديث: حسن لغيره.

المطلب الثاني: مفهوم القوامة وحكمة تشريعها:

مفهوم القوامة: أولاً: في اللغة: القوامة وقَوّام وقَيّام من المبالغة وتأتي على عدّة معانٍ منها:

– الأمر القيم أي: المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[1]. وهو دين الملة الحنيفية، تقول: دين قويم وقوام، أي: مستقيم.

– القيام على الشيء أي: النظر فيه ومتابعة شؤونه. وقيّم القوم: الذي يسوس أمرهم ويعتني بهم. وقيّم المرأة: زوجها ؛ لأنه يقوم بأمرها، وإصلاح شأنها، وما تحتاج إليه. والقيّوم من أسماء الله الحسنى ، ويعني: القائم على تدبير شؤون مخلوقاته، في الإنشاء والإحياء والاعتناء والرزق والعمل، وكل ما يتعلق بأحوالهم[2].

ثانياً: في الاصطلاح: القيام على تدبير شؤون المرأة بكفايتها من الإنفاق وأداء الحقوق والعشرة الحسنة، وعليها مقابل ذلك الطاعة في غير معصية الله تعالى[3].

وبالجملة ، فإن اللفظة في المعنيين تدور حول معنى: العناية بالشيء ومتابعته ، وتدبير

---

(١) سورة البينة: آية ٥ .

(٢) انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ١٢/ ٥٠٢ وما بعدها، مادة «قوم» باب الميم فصل القاف/ الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ١/ ٢٦٣، باب: قوم، الناشر: المكتبة المصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. **وفي اللسان**: ١٢/ ٥٠٢، قال أبو الفتح ابن جنّي في كتابه الموسوم بالمُغْرِب: يروى أن جاريتين من بني جعفر بن كلاب تزوجتا أخوين من بَني أبي بكر بن كلاب فلم ترَضياهما فقالت إحداهما:

ألا يا ابنة الأخيار من آل جعفر ... لقد ساقنا من حَيِّنا هَجْمَتاهُما
أَسَيودُ مثلُ الهرِّ لَا دَرَّ دَرُّه ... وآخر مثلُ القرد لا حبَّذا هما
يشينان وَجه الأرض إن يمشيا بها ... ونخزىَ إذا ما قيل: من قَيِّماهُما ؟

وقد ثَنت الهجمتين لأنها أرادت القطيعين. وقولها قيماهما أي: بعلاهما. وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك– رضي الله عنه – عن النبيﷺ:" **حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد**». والحديث في مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ٤/ ٢٠٥٦، حديث رقم (٢٦٧١)، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) انظر: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ٨/ ٢٩٠، ١٠/ ٢٩٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر.

شؤونه ، وكل ذلك بحسبه.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم القوامة:

– قيِّم الوقف: من له ولاية حفظ المال الموقوف وصيانته.

– الولاية: تنفيذ القول على الغير. ومنها ولاية الوصي وقيم الوقف، وهي أعم من القوامة.

– الوصاية: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته في تصرف ما، أو تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، ويسمى الوصي.

– الوكالة: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف ما حال حياته[1].

فألفاظ الولاية والوصاية والوكالة وقيم الوقف تشبه القوامة من حيث: إن كلاً منها فيه معنى تفويض غيره للقيام بتصرف ما.

رابعاً: حكمة مبدأ القوامة رعاية الأسرة واستقرارها: العلاقات الإنسانية وما ينتج عنها من نشاطات متشابكة، اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية تحتاج إلى نظام وقانون يحكم بينها وينظم أحوالها، فتحفظ الحقوق ويستقر التعامل بين بني البشر.

ومن أهم إفرازات العلائق الاجتماعية، الأسرة، التي تعد محور المجتمع وأساس تكوينه وإنشائه، لذلك إنبرت كل الدول في تنظيم شؤونها وتشريع القوانين التي تحافظ على الحقوق والواجبات فيها. والتشريع الإسلامي – بما يمتاز به من العدل والرحمة والشمول – اهتم بهذا التجمع الإنساني الصغير اهتماماً لا نظير له في الأديان أو التشريعات، ففصل وبيّن كل ما يتصل بالأسرة من أحكام، دقيقها وجليلها صغيرها وكبيرها، يدلك على ذلك إفراد القرآن العظيم سوراً شتى تدور آياتها حول تنظيم شؤون الأسرة وإرساء الحقوق فيها[2] فضلاً عن عشرات الأحاديث الشريفة

---

(١) انظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ٣/ ٥٥/ نظام: **الفتاوى الهندية**، ٢/ ٤٠٩، الناشر: دار الفكر – ط٢ – ١٣١٠هـ/ الشربيني: **الإقناع**، ٢/ ٣١٩، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) كما في سورة البقرة والنساء والنور والأحزاب والطلاق والتحريم.

التي تعنى بالأمر ذاته.

ومن مظاهر اعتناء الإسلام بالأسرة : تحديد مسؤول عنها، مهمته حماية البيت وأهله ورعايتهم، وتأمين جميع أسباب الراحة والطمأنينة والاستقرار فيه، إضافة لتلبية احتياجاته المختلفة من مأكل وملبس ومسكن، هذا المسؤول هو الزوج الذي منحه الشارع مقابل ذلك حق إصلاح اعوجاج المسار عند الخروج عن قانون الحياة الزوجية دون تعسف، حفاظاً على أمن الأسرة واستقرارها، وعدم الخروج بالخلافات الأسرية إلى أروقة المحاكم لتذاع وتنشر بين الناس، فالزوج هو القيم الأول للأسرة وهو القاضي والحاكم العادل الذي يلقى على عاتقه مسؤولية رعاية الأسرة وحل خلافاتها بالحكمة لتبقى بناءً متماسكاً ، وقد أكد القرآن ذلك عبر قوله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1].

المطلب الثالث: أسباب القوامة وضوابطها:

أولاً: أسباب القوامة:

السبب الأول: تفضيل الرجال على النساء. لقوله تعالى:» **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** «[2]. والمقصود بالتفضيل في الآية الكريمة أمور

منها: زيادة القوة في النفس والطبع والعزم والحزم ، بخلاف النساء المطبوعة على اللين والضعف ؛ لذلك كانت النبوة والإمامة الكبرى والجهاد مختصاً بالرجال، وهذا عامل وهبي من الله تعالى.

ومنها: التفضيل في الإرث ؛ لما يلزم الرجال من المهر والنفقات.

ومنها: كمال العقل والتدبير.

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.
(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

ومنها: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم[1].

ويؤيد ذلك : ما ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:((**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها**))[2]. وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[3]. وعلق ابن العربي على قوله تعالى:﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4]. بقوله: المعنى: إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني:كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة[5].

السبب الثاني: لزوم الإنفاق على النساء. لقوله تعالى:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾[6]**.** فنفقة الطعام والشراب واللباس والتعليم والتطبيب ودفع المهر واجب على الرجل، وإن عجز كان لها طلب فسخ النكاح للإعسار ، فيرتفع بسبب ذلك حقه في القوامة عليها، قاله

---

(١) انظر:القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ٥ / ١٦٩، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ – ١٣٨٤هـ.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، ١/ ٦٨، حديث رقم (٣٠٤)، كتاب: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١ – ١٤٢٢هـ – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

(٥) ابن العربي: **أحكام القرآن**، ١/ ٥٣١.

(٦) سورة النساء: آية ٣٤.

بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية[1]، وهذا عامل كسبي[2].

يقول صاحب الظلال في شأن القوامة: وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً والأرخص سعراً لا يوكل أمرها عادة إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودربوا عليه عملياً فأولى أن يتبع هذه القاعدة مؤسسة الأسرة التي تنشئ أثمن عناصر الكون وهو العنصر الإنساني[3].

فالقوامة مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الرجل، وعليه أن يكد ويتعب لتأمين أسباب الحماية والرعاية والعناية لأفراد أسرته، ولا تعني علو قدر على المرأة أو انتقاصاً منها، فالله سبحانه هو الذي أعد الرجل إعداداً فطرياً وجسمياً للقيام بهذه المهمة، كما أعدّ المرأة إعداداً يليق بطبيعتها وفطرة تكوينها للقيام بمهام الأمومة والتربية وتدبير

---

(١) انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي**، ٢/ ٥٩٩، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية - ط٢ - ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٥/ ١٦٨، الناشر: دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، **ومسألة نفقة علاج الزوجة**: خلافية عند الفقهاء فالأئمة الأربعة على عدم إيجابها على الزوج، لأنها ليست من النفقة المستمرة، وإنما من الأمور العارضة، وخالف في ذلك بعض المالكية والحنفية وأغلب العلماء المعاصرين حيث أوجبوا نفقة العلاج على الزوج، وأخذت بهذا قوانين الأحوال الشخصية وهو الأوجه والأولى بالترجيح، لعدم وجود نص خاص بالمسألة وإنما مبناه الاجتهاد القائم على العرف، فضلاً عن أن تطبيب الزوجة يدخل في معنى الإكرام وباب المروءات. انظر: الكاساني: **البدائع**، ٤/ ٢٠/ الدسوقي: **الحاشية**، ٢/ ٥١١/ الشربيني: **مغني المحتاج**، ٣/ ٤٣١/ ابن قدامة: **المغني**، ٩/ ٢٤/ ٣٥/ الشوكاني: **السيل الجرار**، ٢/ ٤٤٨/ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/ ٤٣.

(٢) انظر: الطبري: **جامع البيان**، ٨/ ٢٩١، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ٥/ ١٦٩/ القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد، **محاسن التأويل**، ٣/ ٩٦ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود. **وسبب نزول الآية:** أن سعيد بن الربيع لطم زوجته على وجهها فجاءت تشتكي إلى رسول الله ﷺ فقال - عليه الصلاة والسلام -: القصاص، فنزل قوله تعالى: **»الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ...»** فقال رسول الله ﷺ: **"أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير "** ورفع القصاص. انظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **أسباب نزول القرآن**، ١/ ١٥١، الناشر: دار الإصلاح - الدمام - ط٢ - ١٤١٢هـ، تحقيق: عصام الحميدان، وقال: مرسل وإسناده صحيح.

(٣) قطب: سيد، **في ظلال القرآن**، ٢/ ٦٥٠، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة - ط١٧- ١٤١٢هـ.

شؤون البيت[1]. فالعلاقة تكاملية بين الزوجين في أدوار التكليف لتعيش الأسرة حياة آمنة مطمئنة، قال سبحانه:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2]. وهي ليست قائمة على الغلبة والقهر والربح والخسارة، بل هي مصلحة مشتركة أساسها التعاون والتآلف واحترام قدسية الحياة الزوجية، لهذا سمى القرآن الكريم الرابطة العقدية بينهما بالميثاق الغليظ، فقال سبحانه:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[3].

ثانياً: ضوابط القوامة: هناك من الرجال من أساء فهم هذا الحق فاتخذ منه منفذاً وسبباً لسلب حقوق المرأة وإهانتها وإذلالها، مخالفاً بذلك مراد الشارع وقصده من التشريع ، لذلك ضبط الشارع الحكيم قوامة الرجل على امرأته بضوابط وقيدها بقيود، وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن القوامة إنما تجب للزوج وتثبت له بعد أداء ما عليه من حق الزوجة من المهر لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4] والإنفاق عليها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5] وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :﴿ **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[6]، وأن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7] فيدخل عليها السرور بلين الكلام وأدب الحديث وحسن الأخلاق، وطلاقة الوجه، فلا يكون فظاً غليظاً خشناً قتوراً، فما كان اللين والرفق في شيء إلا زانه.

---

(١) منصور: معتصم، **أحكام نشوز المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص١٣، رسالة ماجستير بإشراف د. حسن عوض، جامعة النجاح – ٢٠٠٧م.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) سورة النساء: آية ٢١.

(٤) سورة النساء: آية ٤.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٦) مسام: **صحيح مسلم**، ٢/ ٨٨٦، حديث رقم (١٢١٨)كتاب: الحج، باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم.

(٧) سورة النساء: آية ١٩.

ثانياً: عدم التعسف في استخدام هذا الحق بالتعدي والاستبداد، مستنداً إلى النص في ذلك، دون فقهٍ بمعان الشرع ومقاصده، فإن الظلم عند الله ممقوت، وعليه اتباع سنة الشرع ووصيته في الحفاظ على كرامة النساء وأنهن خير متاع الدنيا[1]. **فالقوامة تقتضي:** أن يقوم الزوج بأداء واجباته تجاه زوجته وأدائه حقوقها المشروعة عليه، كما على الزوجة أن تؤدي ما يتوجب عليها من حقوق زوجها وواجباته كذلك بطاعته بالمعروف، وعدم مخالفته والنشوز عليه.

المطلب الرابع: مفهوم النشوز وأنواعه: أولاً: معنى النشوز: في اللغة: ما ارتفع وظهر من الأرض، تقول: نشزت المرأة، إذا ارتفعت على زوجها واستعصت عليه، ونشز زوجها عليها، إذا علا عليها وآذاها[2]. **في الاصطلاح:** استعلاء المرأة على زوجها وعصيانها وخروجها عن طاعته[3]. **حكمه:** وهو حرام لتركها الطاعة المأمورة بها شرعاً، بل عدّه الذهبي من الكبائر فقال: الكبيرة السابعة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها[4].

ثانياً: أنواع النشوز: تُعَدُّ المرأة ناشزاً إذا برزت على زوجها بعدم الطاعة ، وهذا يكون في حالات وأنواع مختلفة ، منها:

١- امتناعها من تمكين زوجها من حقه في الاستمتاع والمعاشرة وعدم طاعته في ذلك، وقد عدّ جمهور الفقهاء هذا النوع من العصيان نشوزاً مسقطاً للنفقة الزوجية ، خلافاً للحنفية، إذا كان امتناعها بلا عذر شرعي، وقد علل الحنفية قولهم بعدم نشوزها في ذلك، بأنها محبوسة عنده، وبإمكانه معاشرتها طوعاً أو كرهاً[5].

---

(١) الدريني: د. محمد: نظرية **التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص٤٧، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– ط٤ – ١٩٨٨م /المقرن: د. محمد بن سعد: **القوامة الزوجية**، ص١٤.

(٢) ابن منظور: **اللسان**، ٥/ ٤١٧ وما بعدها، باب الزاي، فصل النون.

(٣) انظر: الطبري: **جامع البيان**، ٢/ ٥٥٩.

(٤) الذهبي: محمد بن أحمد: **الكبائر**، ص١٧٢، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت/ القرطبي: **الجامع**، ٥/ ١٧٠.

(٥) الدردير: **الشرح الكبير**، ٣/ ٥١١/ الشربيني: **مغني المحتاج**، ٥/ ٦٨/ البهوتي: **الكشاف**، ٥/ ٤٧٣/ الكاساني: **البدائع**، ٥/ ١٢٨.

٢- خروجها من بيت زوجها دون إذنه، وبلا عذر شرعي، أو وجه حق، وهذا باتفاق المذاهب[١].

٣- امتناعها من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مكان آخر إذا وفاها حقها من المهر المعجل[٢].

٤- ومن صور النشوز وأنواعه : امتناعها من الزفاف إلى بيت زوجها بعد وفائه مهرها المعجل[٣]. فإذا وقع النشوز من الزوجة بأحد أسبابه أباح الشرع للزوج المسؤول عن إدارة أسرته أن يعالجه بإسلوب التأديب المتدرج والمناسب مع طبيعة المرأة وأصل تكوينها الفطري والقائم على مراعاة مصلحة الأسرة بعيداً عن الإهانة والانتقام والتعذيب ؛ لقوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[٤]. فإن رجعت إلى طاعة زوجها سقط حقه في التأديب لقوله تعالى:﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[٥].

المطلب الخامس: أهم الشبهات التي أثيرت حول قوامة الرجل على المرأة والرد عليها:

ما يزال أعداء الأمة يكيدون للإسلام ويطعنون في أحكامه ويثيرون حولها الشبهات وبخاصة تلك المتعلقة بالأسرة لزرع الشقاق والنزاع فيها ، وبالتالي توهين المجتمعات الإسلامية ، وسهولة السيطرة عليها. ومن الأحكام التي أثاروا حولها الشبهات : حق القوامة ، فزعموا: أن قوامة الرجل على المرأة إهانة وإذلال لها وحط من كرامتها ؛ لما فيها من التسلط والقهر والاستبداد. وفيها طعن في كمال عقلها وإنتقاص من أهليتها

---

(١) ابن عابدين: **الحاشية**، ٣/ ٥٧٩/ الدسوقي: **الحاشية**، ٢/ ٥١٧/ الشربيني: **مغني المحتاج**، ٥/ ١٦٩/ المرداوي: **الإنصاف**، ٨/ ٣٦١.

(٢) الكاساني: **البدائع**، ٥/ ١٢٩/ الدردير: **الشرح الكبير**، ٢/ ٥١١/ الشربيني: **مغني المحتاج**، ٥/ ١٧٠/ البهوتي: **الكشاف**، ٥/ ١٨٧.

(٣) انظر السابق.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

(٥) سورة النساء: آية ٣٤.

وقدرتها على تدبير شؤونها بنفسها. ويمكن الرد على ذلك بما يلي:

١- إن الشركات المتميزة تبحث عن أشخاص متميزين ومتخصصين لإدارة شؤونها لتحصيل التفوق والنجاح والقدرة على المنافسة والاستمرار في السوق، والأسرة أعلى شأنا من المؤسسات والشركات ؛ لأنها تنشئ وتنتج أغلى عناصر الكون ، وهي أولى بذلك أن تبحث عن القائد البارع والقادر على إدارة شؤونها والحفاظ على مصالحها[١].

٢- إن قيادة الأسرة وتحمل شؤونها والقيام على تحقيق مصالحها وتأمين احتياجاتها بحاجة إلى شخص ذي خصائص معينة، والرجل بحكم تكوينه الفطري وما يتمتع به من قدرات جسمية وعصبية وعقلية ونفسية أكثر أهلية لقوامة البيت من المرأة التي يغلب عليها الرقة والعاطفة واللين والاخلاد إلى الدعة والراحة. وهذا التفضيل للرجل في أصل التكوين فطري ووهبي من الله ؛ اعداداً له للقيام بهذه المهمة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

٣- إن رعاية البيت والقيام على شؤونه من الإنفاق والحماية يحتاج إلى البروز للرجال والتنقل من مكان إلى آخر ، وتحمل مشاق الحياة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية ، وهذا تفضيل كسبي يعتمد على كد الرجل وكدحه والضرب في الأرض لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد أسرته وخدمة أهل بيته[٣].

المبحث الثاني: وسائل تأديب الزوجة وإصلاحها

المطلب الأول: التأديب والإصلاح استثناء عن أصل الاستقرار وحسن العشرة

من المقاصد السامية للزواج : السكن والمودة والمحبة والألفة وحسن العشرة والمعاشرة، وأن يقوم كل من الزوجين بأداء الحقوق والواجبات المطلوبة منه، وأن

---

(١) انظر: سيد: **الظلال**، ٢/ ٦٥٠.

(٢) سورة الروم: آية ٣٠.

(٣) انظر: الكراني: د. عبد الحميد بن صالح: **القوامة وأثرها على استقرار الأسرة**، ص٤٠ وما بعدها، الناشر: دار القاسم، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م. / المقرن: **القوامة**، ص١٨.

يحسن إلى نصفه الآخر، فهما كنفس واحدة لو اختل شق منها اضطربت ووقعت في أخطار جسيمة، فأراد الله سبحانه أن يكون لقاء أحدهما بالآخر سكناً له وطمأنينة وراحة وستراً وتحملاً للمسؤولية وأعباء الحياة[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

فليس الظلم والاستبداد والتسلط والقهر وقانون الغلبة من نظام الحياة الأسرية وقانونها، بل الرحمة والمحبة والتعاون هي الأسس التي تقوم عليها الأسرة، وإن وقعت الزلات ولم الخطايا والذنوب تجاوز عنها الزوجان لتستقر الحياة الأسرية وتتمكن، مع الحذر من عرض صفحات البيت وما يحصل فيها من عتاب بين الزوجين ليطالعها الآخرون والاشتكاء لهم، فعندها سيكثر الجدل واللوم ويستحكم، ويتعرض حصن الزوجية لسيل من السهام القريبة والبعيدة قد تأتي على بنيانه من القواعد، ولو حصل الخلاف وشعر الزوج بتقصير زوجته في القيام بما عليها من واجبات، وخالفته في أمره وعصته في معروفه[3]، فله أن يقوم بإصلاح شأنها وتأديبها بالمعروف، استناداً لمبدأ القوامة الثابت في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[4].

فالمرأة الحافظة لحدود الحياة الزوجية والراعية لحرمة زوجها في عرضه وماله ليس له عليها سلطان في الإصلاح والتأديب ، بل هي من خير النساء التي يجب ودّها

---

(١) انظر: قطب: **الظلال**، ٢/٦٤٨.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) تسمى الزوجة العاصية لأمر زوجها والتاركة لأداء حقه والخارجة عن طاعة ما فرض الله عليها من الطاعة ناشزاً، وهي آثمة فيه إذا كان ذلك منها بغير عذر. انظر: القرطبي: **الجامع**، ٥/١٧٠.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

وإكرامها[1]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سئل النبي ﷺ أي النساء خير ؟ فقال:(**خير النساء من تسرُ إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله**)[2].

المطلب الثاني: مشروعية حق الزوج في التأديب والإصلاح

إذا نشزت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها أو قصّرت في أداء حقوقه التي أمرها الله بها، فإن الشرع أعطاه حق ولاية الإصلاح والتأديب، يدلك على ذلك النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ومنها:

أولاً: القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على مشروعية قوامة الرجل على أهل بيته وولايته عليها في الإصلاح والتأديب عند الحاجة (النشوز). والآية الكريمة تحدثت عن صنفين من النساء:

الأول: الصالحات الطائعات الحافظات لحدود الله، والقائمات على حقوق الأزواج، فهؤلاء ليس للأزواج عليهن سبيلٌ في التأديب، بل هن مستحقات للمدح والثناء والأجر

---

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٩٩، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية – ط ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، تحقيق ودراسة: د. أحمد ابن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)/ الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ٢/ ٢٢٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود.

(٢) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ٢/ ١٧٥، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٦٨٢) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

والثواب.

الثاني: الناشزات الخارجات عن الطاعة، غير المحسنات ولا الحافظات لحقوق الأزواج، فهذا الصنف هو المستحق للإصلاح والتأديب بما يصلح حاله ويقيم أمره[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: درجة الرجل هي ما أودعه الله في الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، وفق نظام الله عز وجل في الأشياء للقيام بالمهام الموكولة إليه، ومنها: الرعاية والقيام على شؤون الأسرة[٦].

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة:

١- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **" ألا واستوصوا بالنِّساء خيراً، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضربًا غير مُبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»**[٧].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان لحقوق كلا الزوجين على الآخر، ووجوب الإحسان إلى النساء لضعفهن ووقوعهن تحت سلطان الرجال، كما فيه دلالة واضحة على ولاية الزوج وحقه في إصلاح شأن المرأة إذا جاءت بفاحشة مبينة.

---

(٤) رضا: محمد رشيد، **تفسير المنار**، ٥/ ٥٩، وانظر: قطب: **الظلال**، ٢/ ٦٥٢ ، القاسمي: **محاسن التأويل**، ٣/ ٩٧ وما بعدها.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٦) ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ٢/ ٤٠١، الناشر: الدار العربية للنشر- تونس - ١٩٨٤م.

(٧) الترمذي: **سنن الترمذي**، ٣/ ٤٥٩، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

والفاحشة المبينة هي: إغضاب الزوج بفعل يكرهه ، كالسماح بزيارة بيته من يكره (وليس الزنا)[1] بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (**كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم**)[3].

وجه الدلالة: يظهر الحديث أهمية المسؤولية ووجوب القيام بها كما أمر الشرع من الإحسان والنصح والرعاية وعدم التقصير.

٣- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله ﷺ:(**لا تضربوا إماء الله فجاء عمر- رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[4] النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهنَّ، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنَّ ليس أولئك بخياركم**)[5].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن ضرب النساء، وعندما ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ تجرؤ النساء على أزواجهن وتطاولهن عليهم احتجن إلى التأديب والإصلاح ، فرخص الرسول ﷺ بذلك، وبعد حصول الترخيص بالضرب جاءت النساء إلى بيت رسول الله ﷺ تشتكي ضرب الرجال فقال: ليس أولئك بخياركم.

---

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ٣/ ١٢٦، الناشر: دار الوطن - الرياض - ط ١٤٢٦هـ.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) البخاري: **الصحيح**، ٣/ ١٥٠، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٤) / مسلم: **صحيح مسلم**، ٣/ ١٤٥٩، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩).

(٤) الذأر: الغضب والنفور والأَنَفُ، وذئرت المرأة على بعلها، وهي ذائر: نشزت وتغير خُلُقها. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ٤ / ٣٠١، مادة «ذأر» باب الراء فصل الذال.

(٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ٢/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث رقم (٢١٤٦)، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، قال الألباني: حديث صحيح.

وهذا يعني: أن الضرب وإن رخص به لكن لا ينبغي أن يصار إليه إلا للضرورة والحاجة، فلا تعني الرخصة التهاون في الضرب والإيذاء وإذا حصل كان خفيفاً سهلاً غير مبرح.

المطلب الثالث

غاية التأديب والإصلاح والتدابير الوقائية للحد من الخلافات الزوجية

غاية التأديب والإصلاح ومقصده في الشريعة الإسلامية:

لم يكن التأديب أو العقوبة في الإسلام يوماً غاية أو مقصداً أو هدفاً ينشد، وإنما هو وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار وإصلاح المسلكيات غير المرغوب فيها والتي تؤذي الآخرين وتتعدى على حقوقهم.

فالزوجة إذا خرجت عن طاعة زوجها وعصته في أمر الله فيما أوجب عليها من حقوق والتزامات، فإن الشرع أباح لزوجها القيام بإصلاح شأنها، وأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، ضمن حدود نص عليها الشارع، لا يتعداها. من ذلك : قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[1]، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ قال:» **ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** «[2].

فقد بينت النصوص الشرعية الوسائل المستخدمة عند معصية الزوجة وخروجها عن الطاعة والبروز بالمخالفة على أمر الزوج وحقه، وهي على الترتيب: الوعظ والنصح والإرشاد بالحوار الهادئ، ثم الهجر في المضاجع عند عدم نفع

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**، ٣ / ٤٥٩ / باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

الوعظ، ثم الضرب غير المبرح وغير المؤذي عند فقد الفائدة من الهجران، وهذه تدابير علاجية لإصلاح حال الزوجة. وقبل الحديث عن هذه الوسائل سأقدم بياناً موجزاً حول ضرورة معالجة أسباب النشوز والعصيان ؛ وقاية من الوقوع في المخالفات، والخلافات الزوجية والنزاع بين الطرفين.

التدابير الوقائية لعدم الوقوع في الخلافات الزوجية والحفاظ على استقرار الأسرة:

هناك عدّة عوامل على كلا الخاطبين مراعاتها عند الاقدام على الزواج لوقاية الأسرة من الخلافات والهزات، لتحيا حياة طيبة آمنة مستقرة ، ومنها:

– **تنمية : الوازع الديني لدى الأفراد ذكوراً وإناثاً، واستشعار مراقبة الله عز وجل في كل الأحوال، وأنه محاسب على تصرفاته جزاءً وفاقاً**، فيكون ذلك حاجزاً من الوقوع في الظلم وعدم القيام بالحقوق والواجبات. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]. فبالتقوى تزكى النفوس وتنشرح الصدور ويكون الفرقان بين الحق والباطل.

– **حسن الاختيار:** فحسن اختيار الأزواج من أهم أسباب استقرار الحياة الأسرية وحسن المعشر بين الأزواج، ويؤدي إلى بناء علاقات اجتماعية قوية في المجتمع. فعن عائشة – رضي الله عنه – قالت: قال رسول الله ﷺ:((**تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**))[2] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ((**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[3].

ففي النصين الشريفين بيان لمعايير وضوابط حسن الاختيار عند الناس،

---

(١) سورة الحديد: آية ٢٨.

(٢) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ١/٦٣٣، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٨) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، قال الألباني في **السلسلة الصحيحة** ٣/٥٦، حديث صحيح، الناشر: دار المعارف – الرياض – ط ١.

(٣) البخاري: **الصحيح**، ٧/٧، كتاب: الأزواج، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠).

وحث على اختيار صاحبة الدين والخلق ، وتفضيلها على غيرها لمن ابتغى السعادة والاستقرار، فالمرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا، وتعين زوجها على نوائب الدهر لمعرفتها بحق زوجها، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:» **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** «[1].

– **أن تكون الزوجة ولوداً ودوداً:** إنجاب الأولاد من مقاصد الزواج الرئيسة ، بل ومن أجلِّ غاياته ؛ لذلك نهى الإسلام عن تزوج المرأة العقيم، وحث على الزواج من الولود. فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم)**[2]. فالأولاد زينة الحياة الدنيا وزخرفتها، وحبهم فطري في النفوس، ووجودهم في البيت يضفي على البيت البهجة والفرح، وفراغ البيت منهم سبب من أسباب عدم الاستقرار.

– **الكفاءة:** وهي تعني في اللغة: المماثلة والمساواة[3]، وعند الفقهاء: مساواة الرجل للمرأة في الدين والصلاح والنسب واليسار والحرفة والحرية والسلامة من العيوب[4].

واعتبار هذه الأوصاف عند الاختيار في الزواج يسهم في استقرار الحياة الزوجية ويحجب عنها الخلافات. وتعد الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة، فكل امرأة كفء لأي رجل، ولا مانع أن تكون المرأة أدنى منه ولا يقبل العكس، لإخلاله بمعنى القوامة التي هي من حق الرجل ؛ لذلك كانت الكفاءة حقاً للمرأة وأوليائها دون الرجل. فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ:**(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء**

---

(١) مسلم: **الصحيح**، ٢/ ١٠٩٠، كتاب النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم (١٤٦٧).

(٢) أبو داود: **السنن**، ٢/ ٢٢٠، كتاب: النكاح، باب النهي عن تزوج من لم تلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠) قال الهيثمي في **المجمع**: حديث حسن، ٤/ ٢٥٨، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة – ١٤٠٧هـ.

– ويعرف أنها لا تلد من قريباتها كأخواتها وعماتها وأمهاتها، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، وكما يعرف بكونها تزوجت ولم تنجب، فتزوج زوجها من غيرها فأنجب. انظر: ابن حيدر: محمد بن أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٦/ ٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤١٥هـ.

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (كفأ) ١/ ١٣٩، باب الهمزة فصل الكاف.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، ٣/ ٨٥، الناشر: دار الفكر – بيروت – ط٢، ١٤١٢هـ/ البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ٥/ ٩٧، الناشر: دار الكتب العلمية.

وأنكحوا إليهم)[1].

– **الحوار بين الزوجين لحل الخلافات:** يجب أن يكون الحوار هو الوسيلة الرئيسة للتفاهم وحل الخلافات، فهذا يعزز جو المحبة والألفة والسكن ويزيد قوّة الترابط والصلة بين الطرفين، إذ ينعكس إيجاباً على أفراد الأسرة من الأولاد، ذلك أن المصارحة والمكاشفة والحوار الهادئ تؤدي إلى استدامة الحياة الزوجية وتقويتها.

فالرسول ﷺ وهو القدوة والأسوة الحسنة يستمع إلى زوجته عائشة – رضي الله عنها – فيما عرف بحديث أم زرع – في حديث طويل – رغم مشاغله وهمومه، ومما جاء فيه: **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)** [2].

هذه هي بعض العوامل التي تؤدي عند مراعاتها إلى استقرار الحياة الزوجية، وإن

---

(١) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، ١/ ٦٣٣، حديث رقم (١٩٦٨) قال الألباني: حديث حسن.

(٢) مسلم: **الصحيح**، ٤ / ١٩٠١، كتاب: الفضائل، باب: ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (٢٤٤٨) وفيه: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ".

حصل خلاف ونزاع بين الزوجين، فإن الإسلام رسم طريق الإصلاح النافع والمنهج السليم للتقويم وذلك كما سيأتي في المطلب التالي:

المطلب الرابع: وسائل التأديب والإصلاح

أولاً: الوعظ والإرشاد والحوار ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1] : بدأت الآية الكريمة بالحد الأدنى لدفع النشوز والإعراض والعصيان من المرأة، واستخدام الوسيلة الدنيا للإصلاح، ولا يجوز تعديها لغيرها إلا بعد استنفادها واليأس منها، لأن الشارع قصد التقويم والإصلاح بأخف الوسائل وأسهلها على النفس وأكثرها قبولاً، فما كان الرفق واللين في شيء إلا زانه. وهذا إنما يكون بالحوار الهادئ والهادف الخالي من الغلظة والشدة، وبأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة الذي دعا إليه القرآن في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[2]، وهذا نابع من أهمية الحفاظ على الأسرة واستقرارها وقدسية الحياة الزوجية وحرمتها عند الله عزوجل.

ولغة النصح والإرشاد لا بد أن تختلف باختلاف طبيعة المرأة المخاطبة، فلكل مقام مقال ولكل داء دواء، وفي كل الأحوال على الزوج الابتعاد عن لغة الإهانة والاستعلاء وعبارات العنف والتسلط والغلبة، وأن يكون فطناً حكيماً يستعمل ما يلائم الحال والظرف، فمن النساء : من يؤثر فيها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز والمعصية ومخالفة أوامر الزوج، ومنهن : من يؤثر فيها التهديد والتحذير من سوء

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

قال صاحب المنار: حكمة لطيفة في التعبير القرآني وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يُسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهنّ فعلاً، بل عبّر عن ذلك بعبارة تُومئُ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة،وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤوَّل إلى التَّرفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أن يبدأ بالوعظ الذي يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف المرأة، انظر: رضا: **تفسير المنار**، ٥ / ٥٩.

(٢) سورة النحل: آية ١٢٥.

العاقبة في الدنيا ، كهدم الأسرة ، وتشتيت الأولاد ، وشماتة الناس من حولها، ومنهن: من يؤثر فيها حجب بعض زخرف الحياة الدنيا كالثياب الجميلة، والحلل النفيسة[1]، والعاقل لا يخفى عليه أي السهام أصوب في إصلاح زوجته وتقويم اعوجاجها.

وليعلم الأزواج أن التناجي مع زوجاتهم بعيداً عن الصراخ والشتم المسمع للناس والأولاد أنفع في تحقيق المقصود المرتجى، وأبعد لتدخل الأهل والأصحاب وسماع الأبناء لخلاف الآباء.

ثانياً: هجران المضاجع لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[2]: وهذه الوسيلة الثانية التي يلجأ إليها الزوج في حال عدم استجابة الزوجة للنصح والإرشاد وبقائها على إعراضها وصدها لزوجها، وهي أعلى درجة في الإيلام من الأولى، لما فيها من البعد والترك وإظهار المجافاة وعدم الرغبة في الزوجة والاستغناء عنها.

وقد اختلف العلماء في المراد بالهجر الوارد في الآية الكريمة إذ جاءت على أربعة أقوال:

القول الأول: المراد بالهجر ترك الجماع، وذهب إلى هذا ابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي ومجاهد والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي**، ٩/ ٢٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – ط ١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ رضا: **تفسير المنار**، ٥/ ٥٩، زيدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، ٧/ ٢١٢، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢/ ٣٣٤/ القرطبي: **الجامع**، ٥/ ١٧١، الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٤/ ٤٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ – ١٤١٥هـ/ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٧/ ٣١٨، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م/ ابن عثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٢/ ٦٠٥، الناشر: دار ابن الجوزي – ط ١ = = ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ/ الطبري: **جامع البيان**، ٨/ ٣٠٦/ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، ١/ ٦٠٥، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣– ١٤٠٧هـ/ رضا: **تفسير المنار**، ٥/ ٥٩.

– ليس المقصود بالهجر هجر الكلام لأنه لا يحل لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، فعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث "**[1].

– ما روي أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقالت تثني على زوجها: إن زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، وليس لي منه حظ، فاستغفر لها وأثنى على زوجها، وكان على يمينه كعب بن سوار، فلما انصرفت قال كعب: يا أمير المؤمنين ما قضيت حاجتها، إنها جاءت تستنصر بك على زوجها لهجران فراشها، فأرسل عمر – رضي الله عنه – إلى زوجها وأخبره، ثم قال لكعب: اقض بينهما فإنك علمت من حالها ما لم أعلم، فقال: لها ليلة من أربع ليال ولك الباقي، لأنه يجوز أن يتزوج أربعاً، فإذا تزوج أربعاً صار ثلاث ليال للزوجات الثلاث وواحدة لها، فتعجب عمر من حكمه وقضائه «[2].

وفي الأثر دلالة واضحة على أن المقصود بهجر الزوج زوجته ترك جماعها، وهذا ما شكت منه المرأة لعمر – رضي الله عنه –.

– وقالوا: إذا أعرض الزوج عن فراش زوجته وكانت محبة له، شق ذلك عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة، يظهر نشوزها، ويتبين أنه من قبلها[3].

القول الثاني: المراد بالهجر عدم المبيت معها في الفراش، وأن لا يقرب فراشها. قاله الحسن البصري وقتادة[4].

القول الثالث: ذهب الكاساني وصاحب الشرح الممتع إلى إعمال القولين– الأول

---

(١) البخاري: **الصحيح**، ٨/ ٢٠، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، حديث رقم (٦٠٧٣)، مسلم: **الصحيح**، ٤/ ١٩٨٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم (٢٥٦٠).

(٢) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، ٧/ ١٤٨، كتاب: الطلاق، باب: حق المراة على زوجها. رواية رقم (١٢٥٨٦)، الناشر: المجلس العلمي– الهند – ط٢ – ١٤٠٣هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) القرطبي: **جامع الأحكام**، ٥/ ١٧١.

(٤) الطبري: **جامع البيان**، ٨/ ٣١٢.

والثاني – ترك الجماع وهجر الفراش بالتدرج، فإن استجابت للأولى فلا ينتقل إلى الثانية. فيبدأ بترك الجماع، فإن استجابت وإلا ترك الفراش وهذا على درجات:

الأولى: أن ينام معها في الفراش ويلقي لها ظهره ولا يحدثها وهذا أهونها.

والثانية: أن ينام في حجرتها ولا ينام معها في الفراش وهذا أشد من الأول.

والثالثة: ألا ينام في حجرتها وهذا أشدها.

والواجب الترتيب فيبدأ بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل[1].

القول الرابع: المراد هو هجر الكلام حال المضاجعة، قال بهذا السدّي والضحاك وعكرمة[2]، ولا يترك جماعها، لأنه حق مشترك بينهما فيقع عليه من الضرر ما يقع عليها، فلا يكون تأديبها بما يضر به نفسه ويبطل به حقه[3].

الراجح: إن الواقف على أحوال النساء يعلم أن أسباب النشوز عندهن مختلفة، فمنهن: من تنشز وهي محبة لزوجها، ومنهن : من تنشز رعونة وطيشاً، ومنهن : من تفعل ذلك امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مدى شغفه وتعلقه بها، وحرصه على رضاها، ومنهن: من تقوم به لتحمل زوجها على إرضائها بما ترغب وتطلب منه، كشراء أنواع الحلل، ومنهن : من يدفعها أهلها لذلك ؛ لتحقيق مآرب خاصة.

والهجر لفظ مشترك اختلفت أفهام العلماء في المراد به، واشتهر عندهم بمعنى ترك الجماع، ومال إليه أكثر الفقهاء والمفسرين ومنهم الأئمة الأربعة، وهو الأوجه لقوة دليلهم، ولأنه المعنى الشائع والمتبادر للذهن والقريب من أفهام عوام الناس عند سماعه[4].

---

(١) الكاساني: **البدائع**، ٢/ ٣٣٤، ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٢/ ٤٤٢.

(٢) الطبري: **جامع البيان**، ٨/ ٨٠٦، وانظر: الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، ١/ ٥٣٢، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – ط ١– ١٤١٤هـ.

(٣) الكاساني: **البدائع**، ٢/ ٣٣٤.

(٤) ومن المعاني الشاذة للهجر: تقييد الزوجة، فالعرب تقول: هجر البعير إذا شدّه بالهجار، وهو القيد الذي يقتاد به. قلت: وهذا تأويل بعيد قاله من ليس عنده أدنى اطلاع على أخلاق النساء وطباعهن، فضلاً عن خلوه من الرحمة والرفق والإحسان الواجب اتباعه. ولهذا سمى الزمخشري هذا التفسير بتفسير الثقلاء. انظر: الزمخشري: **الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل**، ١/ ٥٠٧، الطبري: **جامع البيان**، ٨/ ٨٠٦، رضا: **تفسير المنار**، ٥/ ٥٩.

وأما عن مدّة الهجر:

الهجر إما أن يكون بالقول أو بالفعل، فأما إن كان بالقول فلا يحل فوق ثلاث للخبر الصحيح[1].

وأما إن كان بالفعل، وهو الإعراض عن الزوجة بعدم المضاجعة في الفراش، أو أن يوليها ظهره قاصداً إصلاحها وردها عن المعصية، فقد اختلف الفقهاء في مقدار مدّة ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إليه المالكية وقالوا: للزوج أن يهجر زوجته شهراً للتأديب، ولا يزيد على أربعة أشهر، قال النفراوي في الفواكه: (وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة اشهر)[2]. واستدلوا بما يلي:

١- فعل الرسول ﷺ حيث هجر زوجاته شهراً تأديباً لهن، فعن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على زوجاته شهراً[3].

وجه الدلالة: في النص الشريف دلالة على جواز هجر الزوجة لشهر عند المعصية.

٢- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4].

وجه الدلالة: الآية نص في الإيلاء وهو اليمين، ويعني: أن يحلف على امرأته أن لا يقربها أربعة أشهر فأكثر، فإن مضت أربعة أشهر، فأكثر أهل العلم[5] إما أن يفيء (وهو الرجوع عما قاله بالوطء إن قدر عليه أو بالقول) ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، وإن لم يفعل طلق عليه السلطان، وذهب بعض أهل العلم[6] إلى وقوع الطلاق

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام:» **لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث ليال** « سبق تخريجه في هامش (٣) صفحة (٢٤).

(٢) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ٢/ ٢٩٤، الناشر: دار الفكر – بدون طبعة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣) مسلم: **الصحيح**، ٢/ ٧٦٣، حديث رقم (١٠٨٣)، كتاب: الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٦.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ٦/ ١٧٩/ النووي: **روضة الطالبين**، ٨/ ٢٤٦، ابن قدامة: **المغني**، ٧/ ٥٥٣.

(٦) وهو ما ذهب إليه الحنفية. انظر: السرخسي: **المبسوط**، ٧/ ٢٣.

بمضي أربعة أشهر[1].

والحكمة في تحديد مدّة الإيلاء بأربعة أشهر يظهر في أن التاديب بالهجر لا ينبغي أن يتجاوز هذه المدّة لأمر طبعي في النساء بعدم صبرها على غياب بعلها أكثر من ذلك[2].

٢- وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد أبياتاً من الشعر تشكو فيها بُعدَ زوجها، فلما كان الغد سأل عن المراة أين زوجها؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهن كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقلن شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه بقوم آخرين[3].

وقال القرطبي: وهذا - والله أعلم - يقوي اختصاص مدّة الإيلاء في أربعة أشهر. قال صاحب تكملة المجموع:» ولا أرى بهذه القصة سنداً قوياً لأن هذا من الأمور التي تعم بها البلوى، وتوقيت مدّة الغزو بأربعة أشهر قد يقتضي إلى عودة جيش برمته من جهة العدو، وقد يكون الجيش متقدماً أو في حالة التحام واشتباك، الأمر الذي لا يمكن معه نفاد هذا العمل وإجراؤه.... ثم إنه لو أجرى عمر هذا لصار من سنن الجهاد وآدابه، لأن إقرار الصحابة له إجماع متبع، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أو العمال أو الولاة أو الخلفاء من صنع هذا، إلا أن هذا الأثر اشتهر عند

---

(١) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، ٩/ ٢٣٥، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ط٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
وإن حلف على أن يطئها أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً بل حالفاً، لهذا قال عبد الباقي معلقاً على هجر الرسول ﷺ لزوجاته -: هذا الحلف غير الإيلاء. انظر: مسلم: **الصحيح**، ٢/ ٧٦٣، بتحقيقه.

(٢) البغوي: **تفسير البغوي (المسمى: معالم التنزيل في تفسير القرآن)** ١/ ٢٩٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٢٠هـ/ وانظر: الصابوني: محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ١/ ٣١٠، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق - ط٣ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) انظر: القرطبي: **الجامع**، ٣/ ١٠٨/ المطيعي: محمد نجيب، **تكملة المجموع**، ١٧/ ٣٠١.

الفقهاء، فقد أورده ابن قدامة من الحنابلة، وأورده القرطبي من المالكية في تفسيره، كما أورده المصنف هنا، إلا أنه لم يورده أصحاب الصحاح ولا السنن، ويبدو ان مصدره أصحاب المغازي وليسوا بثقات «[1].

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية والحنابلة وقالوا: للزوج أن يهجر زوجته ما شاء إلى أن تعود عن المعصية، وعدم الطاعة والنشوز[2]. واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:» :﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[3].

وجه الدلالة: اطلاق النص القرآني الذي لم يحدد مدّة الهجر بزمن معين، فيبقى على اطلاقه لعدم التقييد.

٢- القصد من الهجر: الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف النساء، فلكل امرأة طبع وبيئة تختلف عن الأخرى، فما يصلح لإحداهن قد لا يصلح للأخرى. قال في الفروع: يصح الهجر لمقيم على معصية ولا يأثم إن هو جفاه حتى يرجع[4].

٣- عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:**(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)**[5].

وجه الدلالة: قالوا: هذا النص **يحمل** على هجر الكلام ، فلا يحل فوق ثلاث، وإنما المقصود هجر الفعل، كما **يحمل** على كونه لغير عذر شرعي، وأما إذا كان لعذر شرعي

---

(١) المطيعي: **تكملة المجموع**، ١٧/ ٣٠١.

(٢) الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار، ١/ ٣٨٢، الناشر: دار الخير - دمشق - ط١ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان/ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي**، ٩/ ٥٩٨/ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن= =علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٨/ ٣٧٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢/ البهوتي: **الكشاف**، ٥/ ٢٠٩.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع - ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**- ٣/ ٢٦٥، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط١ -١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) سبق تخريجه في هامش (١) صفحة (٢٩).

كبدعة المهجور، أو فسقه، أو إصلاح دينه، جاز، ورد الزوجة عن معصية زوجها فيه إصلاح لدينها[1].

الراجح: أرى أن الراجح عدم زيادة الهجر عن شهر واحد ؛ للخبر الصحيح الوارد عن رسول ﷺ والذي فيه أن الرسول ﷺ وطأ في التاسع والعشرين، ففي الخبر قالت عائشة – رضي الله عنها – لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن، دخل عليّ رسول الله ، ﷺ قالت: بدأ بي، فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون[2]. مع أن الشهر يكون ثلاثين، فتخير الرسول أدنى الوقتين في الشهر يدل على الرفق في الأمر. والهجر شهراً فيه من الجفاء والبعد ما يكفي لاعتدال المرأة واستقامتها، فإن لم يحصل ينبغي على الزوج أن يبحث عن وسيلة أخرى. ولو لم يكن في المسألة إلا إتباع الأثر لكفى. والله أعلم.

ثالثاً: الضرب غير المبرح لقوله تعالى:» وَاضْرِبُوهُنَّ «[3]، وقوله ﷺ: **"واضربوهن ضرباً غير مبرح"**[4]. وهذه الدرجة الثالثة من درجات الإصلاح والتأديب، ولا يصار إليها إلا بعد استنفاذ الوسيلتين السابقتين، وعدم استجابة الزوجة للإصلاح، وبقائها على حالها من الإعراض والنشوز والعصيان.

حكم ضرب النساء بقصد الإصلاح والتأديب: اختلف العلماء في حكم الضرب لأجل إصلاح الزوجات وتأديبهن ومدى مشروعيته نظراً لاختلاف النصوص الواردة في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، إلى

---

(١) الماوردي: **الحاوي**، ٩/٥٩٨/ الحصني: **كفاية الأخيار**، ١/٣٨٢/ المرداوي: **الإنصاف**، ٨/٣٧٦/ ابن مفلح: **الفروع**، ٣/٢٦٥.

(٢) مسلم: **الصحيح**، ٢/٧٦٣، حديث رقم (١٠٨٣)، كتاب: الصيام ، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) الترمذي: **سنن الترمذي**، ٣/٤٥٩/ باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) الكاساني: **البدائع**، ٢/٣٣٤/ الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

إباحة ضرب النساء عند الحاجة، بهدف إصلاحهن وتأديبهن عند النشوز والعصيان وبعد استنفاد الوسائل الأخرى في الإصلاح كالوعظ والإرشاد والنصح والهجر.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية الكريمة صريحة الدلالة على جواز الضرب، وإباحته عند النشوز، وبعد تجريب غيرها من الوسائل وبقائها على حالها من العصيان وعدم الطاعة.

٢- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي ﷺ قال:((**استوصوا بالنساء خيراً.....واضربوهن ضرباً غير مبرح**))[٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على إباحة الضرب بشرط أن يكون غير مبرح، عند الخروج على الزوج ومبارزته.

٣- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله ﷺ:" **لا تضربوا إماء الله فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهنَّ، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنَّ ، ليس أولئك بخياركم**»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على النهي عن الضرب، ثم الإذن فيه عند الحاجة، وإن كان غير مرغوب فيه وغير مستحب، وأنه ليس من شيم الخيار وكرام الناس.

القول الثاني: عدم إباحة الضرب، فالنهي الوارد في النصوص متردد بين الكراهة

الرحمن، **مواهب الجليل**، ٤/ ١٥، الناشر: دار الفكر - ط٣ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م/ الماوردي: **الحاوي**، ١٣/ ٤٢٣/ ابن قدامة: **المغني**، ٧/ ٣١٨.

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**، ٣/ ٤٥٩، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود: **سنن أبي داود**، ٢/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث رقم (٢١٤٦)، قال الألباني: حديث صحيح.

التنزيهية والتحريم، وكلاهما لا يدل على الإباحة، ذكره ابن حجر في الفتح[1] وقال به محمد رشيد رضا[2] ، **ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها:**

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **أن رجالاً استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء فأذن لهم، فضربوهن، فبات يسمع صوتاً عالياً، فقال ما هذا !؟ فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فضربوهن، فنهاهم وقال: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[3].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على النهي عن الضرب بعد الإذن بالجواز، وأن خير الرجال لا يضرب.

قلت: قد يكون النهي عن الضرب لما فيه من المبالغة ومجاوزة الحد المطلوب بدليل الصراخ.

٢- عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال:» **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»**[4]. **وجه الدلالة:** قال صاحب الفتح معلقاً: وفي الحديث إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيهية وتحريمية ....»[5].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره مقبحاً هذا الفعل: فكنت كلما سمعت أن رجلاً يضرب امرأته أقول يا الله !! العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش مع امرأة، تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون كإنسان مع الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً منتهى القرب[6].

قلت: وإن كان الضرب يخالف المروءة وأخلاق الأخيار وينافي حسن العشرة، إلا أن

---

(١) انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٩/ ٣٠٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(٢) رضا: **تفسير المنار**، ٥/ ٦٢.

(٣) ابن حبان: **الصحيح**، ٩/ ٤٩١، كتاب النكاح، باب: الزجر عن ضرب النساء، حديث رقم (٤١٨٦) وقال: حديث حسن لغيره.

(٤) البخاري: **الصحيح**، ٧/ ٣٢، كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (٥٢٠٤).

(٥) ابن حجر: **الفتح**، ٩/ ٣٠٢.

(٦) رضا: **تفسير المنار**، ٥/ ٦٢.

الحديث الشريف لا يدل على عدم إباحة الضرب، بل جوازه، لكن دون ضرب العبد حتى لا يحصل منهم النفور وعدم الرغبة.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (**ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده: ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل**)[١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على خلقه العظيم ﷺ، وحثه على إكرام النساء، فضلاً عن عدم ضربهن وإيذائهن، وعلينا التأسي بخلقه وإتباع منهجه، والله سبحانه يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٢].

قلت: وهل يستطيع كل إنسان من الرجال التخلق بأخلاق سيّد الخلق، ويترفع عن إهانة زوجته بالضرب!؟

الراجح: يرى الباحث أن إباحة الضرب هو الأوجه والأرجح لصراحة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول وقوتها في التوجيه، بخلاف الأدلة التي اعتمد عليها الفريق الثاني ؛ لعدم صراحتها في النهي عن الضرب، وإن كانت تحمل معاني التنفير وعدم الترغيب فيه، وأنه ليس من أخلاق الرجال وشيمهم الكريمة، شرط أن يلتزم بالشروط - التي ستذكر لاحقاً - وذلك متى توافرت دواعيه من النشوز وعدم استجابة الزوجة لوسائل الردع الأخرى. مع أن تركه أولى وأفضل ؛ لأنه خلاف الأصل. كما يُحمل النهي في الأحاديث المتعلقة فيه إذا كان الضرب في غير محله، وفيه مجاوزة للحد، وظلم وتعسف وطغيان الداخل في معنى التشفي والانتقام لا التأديب والإصلاح والله أعلم.

شروط الضرب بهدف الإصلاح والتأديب:

أباح الإسلام الضرب بوصفه وسيلة من وسائل الإصلاح، ورخص فيه ضمن شروط وقيود، لئلا يظلم الزوج أو يستبد، ويخرج عن مقصود الشارع في التشريع،

---

(١) مسلم: **الصحيح**، ٤ / ١٨١٤، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم (٢٣٢٨).

(٢) سورة الحجرات: آية ٢١.

ومن ذلك:

١- أن يكون الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج لإصلاح زوجته، ولا يُبتدأ بها، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة، بل يبدأ بالوسيلة الأخف، فإن تحقق المقصد في الإصلاح، لا ينتقل إلى غيرها.

٢- ألاّ يكون الضرب مبرحاً، فليس المقصود الإيذاء أو إتلاف النفس وعطب الأعضاء أو تشويهها، وإنما إصلاح الاعوجاج واستقامة الحال على الطاعة، فلا يجوز كسر عظم، أو جرح عضو، أو إسالة دم، أو هشم لحم، ولو لم تنزجر إلا بالمبرح المؤذي فلا يحل، ويحرم فعله[١].

قال الماوردي: ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن (يعطل أحد أعضائها) أو يدمي (إنهار الدم) أو يشين (يشوه)[٢].

٣- ألاّ يضرب الوجه، فهو أشرف الأعضاء، وموضع تكريم الآدمي، والصورة الحسنة التي أبدع الله تصويرها، وفيه الأعضاء النفيسة التي يستشعر فيها الإنسان جمال الأشياء في الحياة من السمع والبصر والشم والذوق. فعن معاوية القشيري قال:» **قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[٣].

كما يتجنب الأماكن القاتلة التي يخشى منها الإهلاك عند الضرب، كالقلب والبطن والخاصرة، وكذا تكرار الضرب في مكان واحد، بحيث يؤدي إلى فوات النفس.

٤- أن يغلب على ظن الزوج أن هذه الوسيلة مفيدة ونافعة وفاعلة في الإصلاح، وزجر الزوجة وثنيها عن النشوز وعدم الطاعة، وأما إن علم بأن هذه الوسيلة غير مؤثرة لأمثالها فلا يحل ؛ ضربها لعدم تحقيق مقصود الضرب، فالتعدي في القصد، من الإصلاح إلى الإهانة والظلم والإيلام والتشفي والإيذاء غير مقبول، ولا يحل في

---

(١) الكاساني: **البدائع**، ٣/٦١٣، القرطبي: **الجامع**، ٥/١١٣، الماوردي: **الحاوي**، ٩/٥٩٨، البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ٥/٢٠٩، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الماوردي: **الحاوي**، ٩/٥٩٨.

(٣) أبو داود: **السنن**، ٢/٢٤٤، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٢)، قال الألباني: حسن صحيح.

شرعنا. فهناك بعض النساء لم تعتد ولم تعرف الضرب في بيئتها التي نشأت فيها، واستخدام هذه الوسيلة لتقويمها يؤدي إلى التنافر، وازدياد حدة الخلاف المفضي غالباً إلى الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية، وهذا بخلاف بعض النساء[1].

فعلى الزوج أن يكون عالماً بأحوال أهل بيته وما يصلح شأنهم، ليتحقق له قصد الشارع ونفع التشريع. وهذا من أهم ما يجب على الأزواج التنبه إليه.

٥- توقف الضرب عند الطاعة والقيام بحقوق الزوجية، وعدم التجاوز ولو بضربة واحدة، بل ويحرم ذلك، لتحقق هدف الضرب ومقصوده من وجوب الاستقامة وعدم النشوز والعصيان[2]، لقوله تعالى:» **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** «[3].

قال صاحب الظلال رحمه الله: فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، مما يدل على أن الغاية هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيوم مؤسسة الأسرة[4].

آلة الضرب: ليس المقصود من الضرب الإذلال أو الإهانة أو الجرح، وإنما حمل الزوجة على الاستقامة وطاعة زوجها والعدول عن اعوجاج مسلكها من النشوز والعصيان، وهذا يحصل بأقل الأدوات وأسهلها. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه[5]. وفي اللباب: إنما يكون الضرب غير المبرح بمنديل غير ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط أو العصا[6].

وبالجملة، فإن التخفيف والتيسير هو المطلوب، وليس التهويل وإثارة الرعب، وكل ما ينافي أسلوب الرحمة.

---

(١) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٦/ ٣٩١، الناشر: دار الفكر - بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

(٢) القرطبي: **الجامع**، ٥/ ١١٣.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) قطب: **الظلال**، ٢/ ٦٥٥.

(٥) القرطبي: **الجامع**، ٥/ ١١٣.

(٦) ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، ٦/ ٣٦٤، لناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١- ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

مقدار الضرب: اتفق الفقهاء على أن التأديب والإصلاح من باب التعزير، والتعزير لم يرد في الشرع حد لقدره، وإنما يكون بحسب حال الشخص، وبما يحقق المقصود من الردع والزجر[1]، كما اتفقوا على أن تأديب الزوجة يكون بأقل من عشر ضربات[2]، وهل يجوز الزيادة على العشر؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية وقول عند الحنابلة إلى جواز الزيادة على عشر ضربات في التأديب شرط أن لا تبلغ مقدار أدنى الحدود، وأدناها حد الشرب، وفيه أربعون، وقيل: ثمانون، خلافاً لمالك في المشهور عنه حيث قال: بجواز الزيادة على الحد بحسب المصلحة[3]. قال صاحب المبسوط:» ظاهر المذهب لا يبلغ الأربعين سوطاً«[4]. وعند أبي يوسف أدنى الحد ثمانون، فينتقص منه سوطاً، لأن ترك الكمال يحصل به، وفي رواية ثانية عنه: ينتقص منه خمسة أسواط ليبلغ خمسةً وسبعين سوطاً، اتباعاً لأثر مروي عن علي – رضي الله عنه – وفيه قال: يعزر خمسة وسبعين[5]. وفي البيان قال مالك:(الأدب عندي دون الحد، والمشهور عنه والمعلوم من مذهبه أن ذلك لاجتهاد الإمام)[6]. وفي الحاوي قال الماوردي:(وأكثر

---

(١) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٩/ ٧١، الناشر: دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م/ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**،١٦/ ٢٧٩، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط٢ – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م – تحقيق: د محمد حجي وآخرون/ الماوردي: **الحاوي**، ١٣/ ٤٢٦/ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١٠/ ٢٤٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢/ ابن تيمية: أحمد عبد الحليم أبو العباس: **الحسبة في الإسلام**، ١/ ٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢.

(٢) السرخسي: **المبسوط**، ٩/ ٧١/ ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ١٦/ ٢٧٩/ الماوردي: **الحاوي**، ١٣/ ٤٢٦/ المرداوي: **الإنصاف**، ١٠/ ٢٤٤/ ابن تيمية: أحمد عبد الحليم أبو العباس: **الحسبة في الإسلام**، ١/ ٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢.

(٣) انظر السابق.

(٤) السرخسي: **المبسوط**، ٩/ ٧١.

(٥) السرخسي: **المبسوط**، ٩/ ٧١، الكاساني: **البدائع**، ٧/ ٦٤.

(٦) ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ١٦/ ٢٧٩/ وانظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ١٢/ ١١٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط١ – ١٩٩٤م – تحقيق: محمد حجي وآخرون.

الأصحاب على جواز الزيادة على عشر جلدات)[1]. وقال ابن قدامة :(وعن أحمد يزيد على عشر ولا يبلغ به أدنى حد، فلا يبلغ به أربعين سوطاً إذا كان حد الخمر أربعين)[2].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث النعمان بن بشير ، وفيه : أنه ﷺ **قال:(من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين)**[3].

وجه الدلالة: عدم جواز أن تبلغ العقوبة مقدار الحد في التعزير، وأقل الحدود حد الشرب، وفيه أربعون وقيل: ثمانون.

٢- ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري:» ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً «[4].

٣- الإجماع: قال العمراني: أجمعت الأمة الإسلامية على أنه يجوز الزيادة على عشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود... وعمل به الصحابة من غير نكير[5].

القول الثاني: لا يحل الزيادة فوق عشر ضربات، ذهب إلى هذا القول الحنابلة في

---

(١) الماوردي: **الحاوي**، ١٣/ ٤٢٩.

(٢) ابن قدامة: **المغني**، ٩/ ١٧٦.

(٣) البيهقي: **السنن الكبرى**، ٨/ ٥٦٧، حديث رقم (١٧٥٨٥)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ فيه أربعين، وهو حديث مرسل، وبعضهم قال عنه ضعيف.

(٤) عبد الرزاق: **المصنف**، ٧/ ٤١٣، كتاب: الطلاق، باب: لا يبلغ بالحدود العقوبات. رواية رقم (١٣٦٧٤).

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد بن الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى ابي موسى:» ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين «، انظر: ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ٥/ ٥٤٩، رواية رقم (٢٨٨٧٠)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط ١– ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ومدار هاتين الرواتين على أبي عطاء حميد بن عبد الله الأعرج الكوفي القاضي الملائي، نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أقوال أئمة علماء الجرح فيه فقال: قال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال الترمذي. وقال الدارقطني: متروك، أحاديثه تشبه الموضوعة. انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٦، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند – ط ١ – ١٣٢٦هـ.

(٥) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن صالح: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٢/ ٥٣٤، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٠م.

المشهور من مذهبهم وقول عند الشافعية[1]، واستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي بردة أنه ﷺ قال: (**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**)[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم جواز الزيادة على عشر أسواط في غير الحدود فيدخل في معنى العدد مسألة ضرب الزوجات بغية التأديب والإصلاح.

٢- وقالوا: إن الزيادة على عشر إنما تكون في التعزير على المعاصي والذنوب، ويكون الأمر فيه موكولاً إلى القاضي بحسب المصلحة، وهذا بخلاف تأديب الولد والزوجة.

الراجح: يرى الباحث بأن القول الثاني هو الأوجه والأرجح؛ وذلك لما يلي:

١- قوّة الأدلة التي اعتمدوا عليها، سواء أكان ذلك من حيث صحة الحديث أو وجاهة التفريق بين التعزير على المعاصي والذنوب في غير الحدود، وتعزير التأديب للزوجة والولد.

٢- التأديب يحصل بأقل عدد من الضربات، فليس المقصود الضرب المبرح والمؤذي.

٣- تأول الجمهور الحديث الصحيح وقالوا: إما أن الحديث مخصوص بوقته عليه الصلاة والسلام، أو أنه مخصوص بذنب معين، وإما منسوخ لعمل الصحابة بخلافه، وهذه دعوى بلا حجة أو برهان، لعدم وجود دليل على تخصيص الوقت، ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان بسبب عدم بلوغه الحديث[3]. والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة: **المغني**، ٩/ ١٧٦، المرداوي: **الإنصاف**، ١٠/ ٢٤٤، الماوردي: **الحاوي**، ١٣/ ٤٣٩، العمراني: **البيان**، ١٢/ ٥٣٤، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٧٥، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط٣ - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - تحقيق: زهير الشاويش.

(٢) البخاري: **الصحيح**، ٨/ ١٧٤، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٤٨).

(٣) انظر: النووي: **الروضة**، ١٠/ ١٧٥، العمراني: **البيان**، ١٢/ ٥٣٤.

الخاتمة وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

١- الأسرة هي المحضن الذي ينشأ فيه الإنسان ويكبر نفسياً ودينياً وسلوكياً، والمعشر الحسن بين الزوجين يؤثر في التنشئة.

٢- القوامة تعني مسؤولية الرجل في تدبير شؤون المرأة ورعايتها وكفايتها من الإنفاق، وعليها مقابل ذلك الطاعة بالمعروف.

٣- مبعث قوامة الرجال على النساء تفضيلهم بالقوة المركوزة في النفس والطبع. وتحمل عبء الإنفاق عليهن في الأكل والشرب والتعليم والتطبيب والمهر...

٤- على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، فإن خرجت عن ذلك وقصّرت في أداء حقوقه الواجبة عليها، فإن الشرع أعطاه حق ولاية التأديب والإصلاح، دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

٥- تأديب الزوجة وإصلاحها استثناء عن أصل العشرة الحسنة بين الزوجين، وأداء حق كل منهما للآخر والقيام بواجبه.

٦- قصد التأديب في الإسلام إصلاح المسلكيات، تحقيقاً لأمن الأسرة واستقرارها بعيداً عن الإهانة والإذلال القائم على القهر والغلبة.

٧- حث الإسلام على تنمية الوازع الديني لدى الأفراد، وعلى حسن اختيار الأزواج، وقاية من الوقوع في الخلافات الزوجية.

٨- شرع الإسلام وسائل لمعالجة النزاعات الزوجية عند حصولها، بدأً من الوعظ والإرشاد مروراً بهجر الفراش وانتهاء بالضرب غير المبرح.

٩- لا حدّ لمقدار أقل الضرب، فيتحصل بجلدة واحدة ولا ينبغي أن يزيد على عشر، ويكون بأداة غير مؤذية، ولا يكون في مقتل.

١٠- أباح الإسلام ضرب الزوجات عند الحاجة بهدف الإصلاح، وبعد استنفاد الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر، وتركه أولى وأفضل للنص على التنفير منه وعدم الترغيب فيه، وليس من يفعله من الخيار.

التوصيات:

١- توعية أفراد المجتمع على أهمية عقد الزواج في الإسلام حتى دعاه بالميثاق الغليظ،

ووجوب المحافظة عليه وعدم اللجوء إلى حله إلا عند الضرورة وتعذر الإصلاح.

٢- الإكثار من برامج التثقيف الأسري من المنظور الإسلامي عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبيان أهمية أن تقوم الحياة الأسرية على الشراكة بين الزوجين، وأن يحافظ كل منهما على حقوق الآخر.

٣- على الأزواج حل خلافاتهم بالحوار الخالي من التقبيح والسب والشتم واللفظ القميء، وأن يكون ذلك بعيداً عن أسماع الأولاد، لئلا يؤثر في التنشئة السليمة لهم، مع مراعاة عدم تدخل الأهل والأصحاب في حل مشاكلهم قدر الإمكان.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الناشر: دار المعارف - الرياض - ط ١.

٢- البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١ - ١٤٢٢هـ - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣- البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ط٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش.

٤- البغوي: الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (المسمى: معالم التنزيل في تفسير القرآن)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٢٠هـ.

٥- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط٢، ١٣٩٥هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة.

٧- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢.

٨- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود.

٩- الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠- ابن حبان: حمد بن حبان، الصحيح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيوت - ط ١

- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١١- ابن حجر: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ط ١ - ١٣٢٦هـ.

١٢- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

١٣- الحصني: أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، الناشر: دار الخير - دمشق - ط ١ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١٤- الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر - ط٣ - ١٤١٢هـ

١٥- ابن حنبل: أحمد، المسند، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢١، ١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين.

١٦- ابن حيدر: محمد بن أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٤١٥هـ.

١٧- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، الناشر: المطبعة الأزهرية - مصر ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي.

١٩- الدريني: د. محمد: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- ط٤ - ١٩٨٨م.

٢٠- الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: المطبعة الأزهرية - مصر - ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م.

٢١- الذهبي: محمد بن أحمد، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

٢٢- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة المصرية، ط٥،

١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٢٣- ابن رشد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: د محمد حجي وآخرين.

٢٤- رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، ط ١٩٩٠م.

٢٥- الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر - بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٢٦- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣- ١٤٠٧هـ.

٢٧- زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٨- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ.

٢٩- سعيد: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، الناشر: الدار السلفية - الهند - ط ١ - ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٠- الشافعي: محمد بن إدريس، أحكام القرآن، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية

- ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).

٣١- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت -١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية- ط ١- ١٤١٥هـ.

٣٣- الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير- دمشق -ط ١-

١٤١٤هـ.

٣٤- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط ١- ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٥- الصابوني: محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق - ط٣ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٦- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة- ط ١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت - ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٨- ابن عادل: عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١- ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٣٩- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الناشر: الدار العربية - تونس - ١٩٨٤م.

٤٠- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية - ط٢ - ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني.

٤١- ابن عثيمين: محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن - الرياض - ط-١٤٢٦هـ.

٤٢- ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزي - ط ١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٣- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت – ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

٤٤– العمراني: يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥– القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٤٦– ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٧– القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط١ – ١٩٩٤م – تحقيق: محمد حجي وآخرين.

٤٨– القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٤٩– قطب: سيد، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق، بيروت– القاهرة – ط١٧، ١٤١٢هـ.

٥٠– الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية – ط٢– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥١– الكراني: د. عبد الحميد بن صالح: القوامة وأثرها على استقرار الأسرة، الناشر: دار القاسم، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٢– ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٣– الماوردي: علي بن محمد، الحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥٤- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٥٥- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع.

٥٧- ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع - ومعه تصحيح الفروع للمرداوي - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط١ -١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٨- المقرن: د. محمد بن سعد: القوامة الزوجية، الناشر: موقع صيد الفوائد على الرابط الإلكتروني: http://www.saaid.net/bahoth/68.htm.

٥٩- منصور: معتصم، أحكام نشوز المرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بإشراف د.حسن عوض، جامعة النجاح - ٢٠٠٧م.

٦٠- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر- بيروت - ط٣، ١٤١٤هـ.

٦١- النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر - بدون طبعة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٢- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط٣ - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - تحقيق: زهير الشاويش.

٦٣- الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، الناشر: دار الريان للتراث- القاهرة - ١٤٠٧هـ.

٦٤- الواحدي: علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، الناشر: دار الإصلاح - الدمام - ط٢ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.

٦٥- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢- دار السلاسل - الكويت.